ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	إلهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية رقم 108 متعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر.

ظهير شريف رقم 1.99.238 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر الموقعة من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المعتمدة في دورته الواحدة والأربعين المنعقدة بجنيف في 13 ماي 1958..... 2614

اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون.

ظهير شريف رقم 1.01.293 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973..... 2614

صفحة

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.02.234 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية..... 2615

حماية الملكية الصناعية.

مرسوم رقم 2.00.368 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية..... 2623

التغطية الصحية الأساسية. ـ الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.03.681 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي..... 2637

صفحة

الميثاق الجماعي. ـ كيفية تطبيق المادة 112.

مرسوم رقم 2.03.688 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد كيفية تطبيق المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي..... 2638

الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

مرسوم رقم 2.03.852 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية..... 2639

قانون الالتزامات والعقود.

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود..... 2640

الحالة المدنية.

مرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية..... 2640

التعليم العالي.

مرسوم رقم 2.02.516 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي..... 2641

مرسوم رقم 2.02.517 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها..... 2642

مرسوم رقم 2.03.684 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها..... 2643

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة..... 2644

إحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة».

مرسوم رقم 2.03.729 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة»..... 2650

الملاحة الجوية المدنية. ـ شروط المصادقة على المطارات المزودة بتجهيزات الاقتراب الدقيق وبإجراءات استغلالها.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2164.03 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) يتعلق بشروط المصادقة على المطارات المزودة بتجهيزات الاقتراب الدقيق وبإجراءات استغلالها..... 2651

عمليات الائتمان. ـ تنظيم الفوائد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 800.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان..... 2652

البنوك. ـ الاستخدامات الإجبارية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 801.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك..... 2652

آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف. ـ إجراءات المراقبة التقنية والصحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها..... 2653

كلية الطب والصيدلة. ـ تاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 872.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2004-2005..... 2656

نصوص خاصة

إقليما خريبكة وسطات. ـ الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.04.390 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر مزوي بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2657

مرسوم رقم 2.04.391 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للكفاف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2657

مرسوم رقم 2.04.393 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بن احمد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2658

مرسوم رقم 2.04.394 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاشرافت وجزء من المنطقة المحيطة ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2658

زراعة التبغ.

مرسوم رقم 2.04.477 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المبرمة بين الدولة وشركة التبغ..... 2659

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 765.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2659

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 961.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2660

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 893.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2661

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 894.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2661

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 895.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2661

قرار لوزير الثقافة رقم 955.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2662

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 569.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2662

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الأمراض الجلدية..... 2663

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2663

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 875.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2664

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 876.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2664

شركة «ترينال المغرب». - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 857.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ترينال المغرب»..... 2664

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 700.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 بتاريخ 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها..... 2666

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2667

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغ..... 2668

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.238 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر الموقعة من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المعتمدة في دورته الواحدة والأربعين المنعقدة بجنيف في 13 ماي 1958.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر الموقعة من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المعتمدة في دورته الواحدة والأربعين المنعقدة بجنيف في 13 ماي 1958 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 15 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بأوراق التعريف الوطنية لرجال البحر الموقعة من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المعتمدة في دورته الواحدة والأربعين المنعقدة بجنيف في 13 ماي 1958.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

ظهير شريف رقم 1.01.293 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

ظهير شريف رقم 1.02.234 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية ؛

وعلى القانون رقم 51.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.233 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لإعلام حكومة المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية

و المركز الجهوي الإفريقي لعلوم

وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي ب " الحكومة " من جهة ،

والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم و تكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية (CRASTE-LF) المشار إليه فيما يلي ب " المركز " من جهة أخرى ،

تذكيرا منهما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 90/37 بتاريخ 10 دجنبر 1982 التي اعتمدت من خلالها توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول الاستكشاف والاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي (UNISPACE 82) ، المنعقد بفيينا سنة 1982 ،وخاصة تلك التي تنص على أن برنامج الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء يولي اهتماما خاصا بتنمية قدرات الأهالي على المستوى المحلي ؛

وتذكيرا منهما كذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/45 بتاريخ 11 نونبر 1990 التي اعتمدت من خلاله توصيات اللجنة المكلفة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي وخاصة تلك التي تنص على أنه " يتعين على منظمة الأمم المتحدة ، بدعم فعال من المؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ، أن تقوم بحث المجتمع الدولي على بدل مجهود دولي من أجل إقامة مراكز جهوية لتشجيع العلوم والتقنيات الفضائية في إطار المؤسسات التعليمية الوطنية / الجهوية المتواجدة بالدول النامية "،

واعتبار لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/46 بتاريخ 9 دجنبر 1991 ، و67/47 بتاريخ 14 دجنبر 1992 و 39/48 بتاريخ 10 دجنبر 1993 ؛

واعتبارا لتقرير لجنة التقييم لخبراء الأمم المتحدة بإفريقيا (31 مارس– 7 أبريل 1993) والتصريح الصادر عن مكتب الشؤون الفضائية لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 شتنبر 1995 بفيينا ، الذي عين المغرب كدولة مقر للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء – باللغة الفرنسية ؛

واعتبارا كذلك للقرار رقم 27/50 التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 دجنبر 1995 والذي ينص على أن " هذه المراكز يمكن أن تقام على أساس الانتماء إلى منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يخول لها الصيت اللازم ويمكنها من جلب الماخين وإقامة علاقات علمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميادين الفضاء "؛

ورغبة منهما في تسوية، بموجب هذا الاتفاق، القضايا المتعلقة بإقامة مقر دائم للمركز بالرباط .

اتفقا على ما يلي :

الشخصية القانونية للمركز

المادة الأولى

تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية والمالية للمركز وبأهليته في :

1- التعاقد ؛

2- اقتناء الأملاك المنقولة و غير المنقولة و التصرف فيها ؛

3- التقاضي ؛

المقر الدائم للمركز

المادة الثانية

إن المقر الدائم للمركز (المعبر عنه فيما يلي ب " المركز " يشمل البناية المعرفة و المحددة في الملحق" أ " لهذا الاتفاق ، ويمكن عند الاقتضاء ، لمجلس الإدارة أن يقرر تغيير مقر المركز.

تتعهد حكومة المملكة المغربية باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان المركز من الانتفاع من البناية التي يوجد بها المقر .

المادة الثالثة

1- يكون المقر تحت سلطة المركز ومراقبته .

2- يحق للمركز أن يضع الأنظمة الداخلية المطبقة داخل كامل حدود المقر والتي تهدف إلى تحديد الشروط الضرورية لعمله .

مراقبة وحماية المقر

المادة الرابعة

1- حرمة المركز مصونة. و لا يمكن للأعوان والموظفين التابعين للمملكة المغربية دخوله لمزاولة مهامهم الرسمية إلا برضى المدير أو بطلب منه ، و وفق الشروط التي يوافق عليها هذا الأخير .

2- لا يمكن تنفيذ أي عمل إجرائي داخل المقر، بما في ذلك حجز الممتلكات الخاصة، إلا برضى المدير وضمن الشروط التي يوافق عليها.

3- مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق ، لا يسمح المركز بأن يكون ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس ، أو تكون السلطات القضائية المغربية المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

4- تتعهد الحكومة بحماية المقر و صيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.

المادة الخامسة

تبذل الحكومة كل ما في وسعها إذا ما طلب المدير ذلك ، لكي تؤمن للمقر، بصفة منصفة، الخدمات العامة الضرورية. وفي حالة توقف هذه الخدمات أو وجود خطر بتوقفها ، فإن الحكومة تولي حاجات المركز نفس الأهمية التي توليها لحاجات المصالح الحكومية الأساسية في هذا الخصوص ، و تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي أن تضر هذه الإنقطاعات بأعمال هذا المركز.

ولـــوج المقـــر

المادة السادسة

1- تلتزم السلطات المغربية المختصة بأن لا تعيق حرية التنقل مـــن المركـــز واليـــه للأشخاص المكلفين بعمل رسمي فيه أو المدعوين من طرف المركز للذهاب إليه .

2- ولهذا الغرض تتعهد الحكومة المغربية بأن ترخـــص للأشـــخاص الآتي بيـــانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات أو تأخير، خـــلال مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المركز، وهم :

i) ممثلو الدول الأعضاء داخل المركز بمن فيهم المندوبون والمستشارون والخـــبراء والكتاب إبان دورات أجهزة المركز وفي المؤتمرات والاجتماعات التي يدعو إليها ؛

ii) أعضاء المجلس العلمي للمركز ومندوبوهم ومستشاروهم وخبراؤهم ؛

iii)أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الســـالفتين وتضـــم أزواجـــهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم ؛

iv) كل شخص مدعو بصفة رسمية من طرف مجلس الإدارة أو من قبـــل مديـــر المركز ؛

v) ممثلو المنظمات غير الحكومية المرخص لها من طرف الحكومة والمقبولـــة مـــن طرف المركز لأجل توافقات استشارية ، شريطة أن لا يكون المعنيون بالأمر ممنوعين مـــن دخول التراب المغربي ؛

تسهيلات الاتصـــال

المادة السابعة

1- تعامل الحكومة المركز فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية نفس معاملتـــها للبعثـــات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية.

2- لا تخضع المراسلات الرسمية وباقي الاتصالات الخاصة بالمركز للرقابة ، و تشمل هذه الحصانة، الإصدارات والأشرطة الفوتوغرافية أو الأفلام والصور والتسجيلات السمعية والبصرية الموجهة من المركز أو إليه، و كذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي يقيمها المركز .

3- يحق للمركز أن يرسل ويتلقى رسائله بواسطة حامل حقيبة أو بواسطة حقائب، تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب و للحقائب الدبلوماسية

الامتيازات والحصانات

المادة الثامنة

1- تطبق الحكومة على المركز ، على أمواله- ممتلكات وموجودات - وكذلك على موظفيه من غير المغاربة ، المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن

امتيازات و حصانات المؤسسات المتخصصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نونبر 1947، والتي يعتبر المغرب طرفا فيها منذ 10 يونيو 1958 وكذا الملحق الرابع لهذه الاتفاقية .

2- تمنح الحكومة لمدير المركز التمتع بنفس إجراءات المجاملة التي يتمتع بها رؤساء بعثات المنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية .

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعامل الحكومة موظفي المركز الذين تم تعيينهم بهذا المركز معاملة مماثلة لتلك التي تعامل بها الموظفين غير المغاربة في المنظمات الدولية التابعة لنظام الأمم المتحدة والتي لها تمثيل بالمغرب .

4- إن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يمكنهم الاستفادة من الحصانة أمام المحاكم المغربية في حالة متابعتهم قضائيا في قضايا خارجة عن نطاق مهامهم.

5- تمنح الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لفائدة المركز وليس للمصلحة الشخصية للعاملين. ويقوم مدير المركز برفع الحصانة في جميع الأحوال التي تكون فيها هذه الحصانة تعوق سير العدالة و ليس في رفعها مساس بمصالح المركز .

الممتلكات والموجودات

المادة التاسعة

1- يعفى المركز و موجوداته ومدا خيله والممتلكات الأخرى ، من الضرائب المباشرة ، في حين يؤدي الضرائب المستحقة على الخدمات المؤداة .

2- يعفى المركز من كل الرسوم و الضرائب التي تفرضها إدارة الجمارك بالنسبة لما يستورده أو يصدره من أدوات خاصة باستعماله الرسمي، ما عدا ما يكون منها مقابل الخدمات المؤداة. وفي المقابل لا يجوز التنازل داخل التراب المغربي عن الأدوات المستوردة تحت نظام الإعفاء من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

3- يعفى المركز من كل الرسوم و الضرائب التي تفرضها إدارة الجمارك بالنسبة لما يستورده أو يقوم بإصداره من أدوات و تجهيزات علمية و تربوية، منشورات و أفلام وثائقية و صور ثابتة و وثائق فوتوغرافية خاصة باستعماله الرسمي، ما عدا ما يكون منها مقابل الخدمات المؤداة.

4- يدفع المركز ، بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية ، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إطار أسعار البضائع أو الخدمات . بيد أنه يجوز للمركز أن يسترد الضرائب غير المباشرة التي تتعلق بالمشتريات والعمليات التي يقوم بها لاستعماله الرسمي.

المادة العاشرة

يمكن للمركز :

1- أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن يكون له حسابات خارجية وداخلية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ، وذلك رهنا بالقيام بالإجراءات المتبعة طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية للمملكة المغربية .

2- استعمال الأموال المرصودة في هذه الحسابات من أجل تغطية نفقات بـالمغرب أو بالخارج.

3- تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل العون للمركـز لتمكنـه مـن الحصول على أفضل الشروط في عمليات الصرف و التحويل،و عند الإقتضاء يتفق علـى ترتيبات خاصة بين المركز و الحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليـها في هـذه الفقرة.

4-يراعي المركز ما تبديه الحكومة من ملاحظات بما لا يتعارض مع مصلحتـه في مباشرته للحقوق المخولة له بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

السماح بالمرور

المادة الحادية عشرة

تعترف حكومة المملكة المغربية بوثائق السماح بالمرور التي تمنحها الأمم المتحـدة لموظفي المركز وتوافق عليها باعتبارها وثائق سفر .

المسؤولية في حالة الخسائر و الضرر

المادة الثانية عشرة

لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية فيما يتعلق بالأضرار والخسائر التي يتعـرض لهـا المركز وأعوانه أو الأشخاص المدعوين أو المسموح لهم من قبل المركز بولوج المقـر ، إذا كان الفعل الذي تسبب في الضرر ناجما فقط عن خطأ ارتكبه المركز أو أعوانـه في إدارة المقر .

التأويل وتسوية الخلافات :

المادة الثالثة عشرة

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله و هو تمكـين المركز من مزاولة مهامه بشكل فعال و على الوجه الأكمل .

المادة الرابعة عشرة

كل نزاع ينشأ بين حكومة المملكة المغربية و المركز بخصوص تأويل أو تطبيـق هـذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي ، و لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات أو بوسائل أخـرى

يتفق عليها من قبل الطرفين ، يتم عرضه ، من أجل إصدار قرار نهائي ، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية و التعاون في حكومة المملكة المغربية ، و الثاني يعينه مدير المركز و الثالث يختاره العضوان الآخران ، و إذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فان تعيينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة عشرة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه . ويدخل حيز التنفيذ نهائيا في الوقت الذي تشعر فيه الحكومة المركز بأن الاتفاق قد تمت المصادقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في المملكة المغربية .

المادة السادسة عشرة

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين.

ويمكن إنهاء الاتفاق من قبل هذا الطرف أو ذاك بإشعار مسبق لمدة سنة.

حرر بالرباط في 14 سبتمبر 2001، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
المركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

مرسوم رقم 2.00.368 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

طبقا لأحكام القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه «المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية» هو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المسماة بعده في هذا المرسوم بمصطلح «المكتب».

المادة 2

تقدم طلبات سندات الملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه وكذا الطلبات المتعلقة بالعقود اللاحقة المرتبطة بالسندات المذكورة، باستثناء القرارات القضائية المنصوص عليها فيه، بحسب النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف المكتب، باللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه، يتم تسلم طلبات سندات الملكية الصناعية من لدن فروع المكتب.

المادة 3

سجلات الملكية الصناعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي :

- السجل الوطني للبراءات ؛
- السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة ؛
- السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية ؛
- السجل الوطني للعلامات ؛
- السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

يحدد مضمون هذه السجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

الباب الثاني

براءات الاختراع وشهادات الإضافة وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة

الفصل الأول

مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلب براءة الاختراع وشهادة الإضافة وشهادة تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وتسليم السندات المتعلقة بها

المادة 4

يجب أن يشتمل طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة المنصوص عليها على التوالي في أ) من الفقرة الثانية من المادة 31 والمواد 29 (الفقرة الأولى) و 96 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

1 ـ هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء ؛

2 ـ في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويضه، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويضه ؛

3 ـ عنوان الاختراع أو الابتكار ؛

4 ـ عند الاقتضاء، تعيين المخترع أو المخترعين الذين أنجزوا الاختراع، أو المبتكر أو المبتكرين لتصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة ؛

5 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛

6 ـ الإشارة، عند الاقتضاء إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية ؛

7 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المذكور ؛

8 ـ الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

المادة 5

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، الواجب إرفاقها بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، هي كالتالي :

أ) وصف الاختراع أو الابتكار ؛

ب) مطلب واحد أو عدة مطالب ؛

ج) موجز المضمون التقني للاختراع أو الابتكار ؛

د) عند الاقتضاء، الرسوم اللازمة لفهم الاختراع أو الابتكار ؛

هـ) تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه ؛

و) النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، مرفقة عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق ؛

ز) عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الاختراع القابل لاستصدار براءة، أو التحسينات أو الإضافات المرتبطة باختراع سبق أن استصدرت براءة في شأنه، أو بابتكار تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، سبق عرضها في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

تقدم الوثائق المنصوص عليها في أ) و ب) و ج) و د) أعلاه في نظيرين.

المادة 6

يجب أن يحرر كل مطلب :

1 ـ إما في قسمين بحيث يتكون الأول من مقدمة تشير إلى وصف موضوع الاختراع أو الابتكار والمميزات التقنية الضرورية لتحديد العناصر المطالب بها، غير أنه بتجميعها، تشكل جزءا من حالة التقنية، ويتضمن القسم الثاني (القسم المميز) الذي يكون مسبوقا بعبارات «مميز بـ» أو «يتميز بـ» أو «يشتمل التحسين» أو كل تعبير مماثل، الإشارة إلى المميزات التقنية التي بضمها إلى المميزات المبينة في القسم الأول، تشكل مجموع المميزات التي تطلب الحماية لأجلها.

2 ـ وإما في قسم واحد تمثل تشكيلة لعدة عناصر أو مراحل، أو عنصر واحد أو مرحلة واحدة، تحدد موضوع الحماية المطلوبة.

المادة 7

عندما يتعلق طلب براءة الاختراع باختراع واحد أو عدة اختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما وفقا للمادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يتضمن ملف الطلب المذكور :

1) إما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا قصد تصنيع هذا المنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لأجل استعمال المنتوج المذكور ؛

2) وإما مطلبا واحدا مستقلا لطريقة ومطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق هذه الطريقة ؛

3) وإما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا لتصنيع هذا المنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق الطريقة المذكورة.

يجب أن تكون المطالب مرقمة بالتتابع بالأرقام العربية.

المادة 8

يمكن أن يرتبط مطلب واحد بمطلب أو بعدة مطالب ويمكن أن يحيل إلى المطالب التي يرتبط بها.

يجب أن يحيل في البداية كل مطلب يشتمل على مميزات مطلب واحد أو عدة مطالب أخرى من نفس الصنف (منتوج أو طريقة أو ترتيب أو استعمال) إلى هذا المطلب، أو بحسب الحالة، إلى المطالب الأخرى بذكر أرقامها، ثم يشير إلى المميزات المطالب بها التي تضاف إلى المميزات التي طلبت الحماية لأجلها في المطلب أو المطالب الأخرى.

يجب ألا يحيل أي مطلب فيما يخص المميزات التقنية للاختراع أو الابتكار، إلى الوصف أو عند الاقتضاء إلى الرسوم، بالطريقة التالية على سبيل المثال : «كما هو مكتوب في القسم ..... من الوصف» أو «كما هو مبين في الرسوم»، ما عدا إذا كانت مثل هذه الإحالة ضرورية لفهم الوصف أو إذا كانت تساهم في توضيح أو إيجاز الوصف.

المادة 9

لا يجب أن يشتمل الوصف والمطالب على رسوم أو صور. غير أنه يمكن أن تشتمل على جداول أو معادلات كيماوية أو رياضية.

المادة 10

يعد موجز المحتوى التقني للاختراع أو الابتكار حصرا لأغراض التعريف التقني ولا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض أخرى، لاسيما لتقدير مدى الحماية المطلوبة أو لتقدير الجدة أو الأصالة.

يجب أن يكون الموجز مختصرا ويمكن أن يكون مرفقا برسم تلخيصي.

المادة 11

يجب أن تكون الوثائق المتمثلة في موجز المحتوى التقني للاختراع أو الابتكار، والوصف والمطالب مرقنة أو مكتوبة بكل وسيلة إلكترونية مماثلة بحروف واضحة ومقروءة، قصد تمكين استنساخها بأية طريقة معمول بها للاستنساخ، وأن تكون هذه الكتابة على ورق من حجم A 4 (29,7 سنتم × 21 سنتم) مع هامش من 3 سنتمترات. ويجب ألا تكون مكتوبة إلا على وجه الصفحة.

يجب أن تكون كل صفحة من الوصف ومن المطالب مرقمة في الجانب الأيسر بحسب مجموعة من 5 سطور.

يجب أن تكون مختلف وريقات الوصف والمطالب مرقمة وموقعا عليها في الأسفل من طرف المودع أو وكيله الحامل لتفويضه وتكون الكلمات المشطب عليها لاغية ويجب أن يوقع عليها المودع أو وكيله الحامل لتفويضه.

المادة 12

يجب أن تنجز الرسوم على ورق أبيض من حجم A 4 (29,7 سنتم × 21 سنتم) تمكن من استنساخها بأية طريقة معمول بها للاستنساخ، على شكل خطوط وسطور سوداء موحدة، متتابعة

أو منقطة، ومكثفة وغامقة بشكل كاف، دون حك، أو حشو. ويمكن أن تشمل كل لوحة للرسم من 1 إلى 4 رسوم مصغرة مع هامش داخلي من سنتمترين، ويستثنى كل لون أو ظل ويعوض عند الاقتضاء بخطوط مائلة.

إذا استحال تمثيل موضوع الاختراع أو الابتكار برسوم تنجز في لوحة الرسم نفسها، يمكن للمودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه أن يعمد إلى تقسيم لوحة الرسم إلى عدة أقسام، يرسم كل قسم منها على لوحة أخرى. ويجب أن يشار إلى تتابع الرسوم بخطوط للارتباط مرفقة بحروف مرجعية.

يجب أن تكون كل لوحات الرسوم موقعا عليها في الأسفل من طرف المودع أو وكيله الحامل لتفويضه.

يجب أن تكون الرسوم مرقمة بدون انقطاع من أولها إلى آخرها. ويجب أن تكون اللوحات التي تشتمل على الرسوم مرقمة أيضا بالأرقام العربية.

المادة 13

يجب ألا تشتمل الرسوم على أي مفتاح أو نص أو إشارة غير أرقام الرسوم والحروف أو أرقام مرجعية. وتوضع المفاتيح، التي يعتبرها المودعون ضرورية لفهم رسومهم، في صدر الوصف، ويمكن أن تشتمل الرسوم بصفة استثنائية على إشارات مألوفة يراد بها تسهيل الفهم (مثل ماء وغاز وبخار ومفتوح ومغلق....). ويجب ألا تكون لوحات الرسوم مثنية ولا منكسرة.

يسمح بالإحالة على الرسوم. ويجب أن يستند الوصف والمطالب على الرسوم بحسب إحالاتها (أرقام أو حروف).

يجب أن توضع إشارة الإحالة على الرسوم أو على القسم الممكن تطبيقه من الرسم المعني بين مزدوجتين أو بين قوسين قصد فهم الوصف والمطالب والرسوم. ويجب ألا يفهم منها بأنها تحدد المطلب.

المادة 14

لأجل تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع بالمكتب من طرف الطالب أو وكيله ويشتمل على الوثائق التالية :

1 ـ طلب التحويل، الذي يشير إلى هوية الطالب وعند الاقتضاء هوية وكيله، والرقم التسلسلي وتاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة، وكذا الرقم التسلسلي لطلب إيداع براءة الاختراع الأصلية وتاريخه ؛

2 ـ إثبات دفع الرسوم المستحقة ؛

3 ـ تفويض الوكيل، عند الاقتضاء ؛

4 ـ الوثائق المثبتة للملكية، للملكي حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، إذا كانت هذه الحقوق مقيدة في السجل الوطني للبراءات.

في حالة طلب مشتركة ملكيته يتعلق بشهادة الإضافة، لا يمكن تقديم طلب التحويل إلا إذا تم طلبه من طرف مجموع الملاك الشركاء.

يسلم إلى صاحب طلب شهادة الإضافة أو إلى وكيله وصل يثبت فيه تاريخ إيداع الطلب المذكور.

لا يمكن أن يتعلق طلب التحويل إلا بطلب شهادة إضافة واحد.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب الطلب أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم شهادة تثبت أنه تم تضمين البيانات المتعلقة بالطلب الرامي إلى تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع في السجل الوطني للبراءات.

تؤلف الوثائق المكونة للف طلب شهادة الإضافة ملف طلب براءة الاختراع.

المادة 15

لأجل تطبيق أحكام المادة 33 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل المثبت لتاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من نفس القانون إلى ما يلي :

ـ التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب ؛

ـ هوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء ؛

ـ طبيعة سند الملكية الصناعية المطالب به (براءة اختراع، شهادة إضافة، شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة) ؛

ـ مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة ؛

ـ الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل 3 أشهر المنصوص عليه في المادة 32 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء، والوثائق المودعة.

المادة 16

لأجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض، الطلب المكتوب لتصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

يبلغ المكتب جوابه بشأن طلب التصحيح إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 17

لأجل تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، التصريح المكتوب بسحب طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الطلب أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يهم طلب السحب إلا طلبا واحدا.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى سحب الطلب المذكور في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

ترجع كل الوثائق المكونة لملف الطلب المشار إليه أعلاه إلى المودع أو وكيله، باستثناء الطلب نفسه الذي يحتفظ به المكتب.

المادة 18

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم كل رفض لطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

ترجع إلى مالك الطلب أو وكيله نسخة واحدة من الوصف والمطالب والموجز وكذا الرسوم، عند الاقتضاء.

المادة 19

لأجل تطبيق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون ممثلو الدفاع الوطني الذين يمكنهم الاطلاع بصورة سرية في مكاتب المكتب على طلبات براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة المودعة لدى المكتب المذكور، مؤهلين خصيصا لهذا الغرض.

تبلغ السلطة المكلفة بالدفاع الوطني إلى المكتب هوية الممثلين السالفي الذكر.

المادة 20

تحدد من طرف السلطة المكلفة بالدفاع الوطني القرارات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه والرامية إلى :

- تأجيل تسليم براءة الاختراع والكشف عنها إلى غاية انصرام أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ؛
- المنع النهائي من تسليم براءة الاختراع، والكشف عنها واستغلالها ؛
- الإبقاء على تأجيل تسليم براءة الاختراع ؛
- رفع تأجيل تسليم براءة الاختراع.

تبلغ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وإلى المكتب.

يجب على المكتب أن يبلغ كتابة إلى المودع أو وكيله، في رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، كل قرار يتخذ تطبيقا للمادة 42 المشار إليها أعلاه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات الإضافة وعلى شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 21

لأجل تطبيق أحكام المادة 43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يسلم أو يبلغ المحضر المثبت لإيداع طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى المودع أو وكيله.

المادة 22

لأجل تطبيق أحكام المادة 46 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم براءات الاختراع وشهادات الإضافة وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة من طرف المكتب في اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي ينقضي فيه أجل 18 شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون المذكور.

إذا كان اليوم الأول من الشهر المشار إليه أعلاه يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل، يتم التسليم في اليوم التالي من أيام العمل.

الفصل الثاني

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة

المادة 23

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة

أو الشهادات المذكورة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله ؛ ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع السند موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه :

1) بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، أو الانتفاع بها، أو المرتبطة بطلب البراءة أو طلب الشهادات المذكورة، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسميا ؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير ؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة ؛
- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم ؛

2 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه ؛

3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المادة 24

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للبراءات أو في السجل الوطني لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الثالث

التراخيص التلقائية

القسم الأول

التراخيص التلقائية الممنوحة لمصلحة الصحة العمومية

المادة 25

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيله قصد تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تسلم التبليغ المذكور.

بعد انصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مرفوقا، عند الاقتضاء، بالملاحظات السالفة الذكر، قصد إبداء الرأي، على لجنة تقنية يحدد تكوينها وكيفيات تسييرها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يجب على هذه اللجنة التقنية أن تدلي برأيها داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصلها بالعرض المذكور.

المادة 26

يصدر الترخيص التلقائي لاستغلال براءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بعد رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 25 أعلاه.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويشار فيه إلى :

- المراجع المتعلقة بطلب الاستغلال التلقائي للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- هوية مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، وعند الاقتضاء، هوية مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمن في السجل الوطني للبراءات ؛
- مراجع براءة الاختراع المعروضة للاستغلال التلقائي وكذا موضوعها.

المادة 27

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذلك إلى المكتب.

يضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 28

يوجه طلب الترخيص بالاستغلال المسمى «الترخيص التلقائي» المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتضمن هذا الطلب :

1 ـ مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية ؛

2 ـ هوية الطالب ؛

3 ـ مراجع براءة الاختراع المطلوب الترخيص التلقائي بشأنها ؛

4 ـ إثبات مؤهلات الطالب لا سيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية.

يبلغ الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم.

المادة 29

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى المستفيد من الترخيص الآنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 30

لأجل تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتخذ وتنشر بحسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 (الفقرة الأولى) والمادة 29 أعلاه :

ـ تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى ؛

ـ سحب الترخيص المطلوب من لدن مالك براءة الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثاني

التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الاقتصاد الوطني

المادة 31

لأجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ الإعذار الموجه إلى ملاك براءات الاختراع قصد الشروع في استغلالها بكيفية يتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني، بقرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

يبين هذا القرار حاجيات الاقتصاد الوطني التي لم تتم تلبيتها.

يبلغ هذا القرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذا إلى المكتب.

المادة 32

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يصدر الاستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليه في المادة 71 من القانون المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها طالبو التراخيص التلقائية للاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الاستغلال المقدمة احتمالا من لدن مالك براءة الاختراع.

المادة 33

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذا إلى المكتب.

يضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 34

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ القرار الإداري المانح للأجل الإضافي ويبلغ بحسب المسطرة والشكل المقررين بالنسبة لقرار الإعذار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 35

يوجه طلب الترخيص بالاستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة التي ترسل نسخة منه إلى السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

يبين هذا الطلب :

1 ـ مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية ؛

2 ـ هوية الطالب ؛

3 ـ مراجع براءة الاختراع التي طلب الترخيص التلقائي بشأنها ؛

4 ـ إثبات مؤهلات الطالب لاسيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية اعتبارا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة الطلب المذكور في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي التراخيص المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم.

المادة 36

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى المستفيد من الترخيص الآنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 37

تتخذ وتنشر بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه :

ـ تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى ؛

ـ سحب الترخيص المطلوب من لدن مالك براءة الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثالث

التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الدفاع الوطني

المادة 38

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمنح الترخيص التلقائي لأجل حاجات الدفاع الوطني بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ هذا المرسوم في الحال إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني وإلى مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن الطلب أو البراءة الآنفي الذكر مضمن في السجل الوطني للبراءات، وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل المذكور.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 39

تطبق أحكام هذا الفصل الثالث على شهادات الإضافة وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، عملا بأحكام المادتين 29 و 93 على التوالي من القانون رقم 17.97 السالف الذكر.

الفصل الرابع

التخلي عن الحقوق والإبقاء على سريان العمل بها وسقوطها

المادة 40

لأجل تطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي، إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب براءة الاختراع، بالمكتب من طرف مالك البراءة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا ببراءة اختراع واحدة.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الآنف الذكر في السجل الوطني للبراءات.

لا ترجع إلى المودع أو إلى وكيله على إثر التخلي أية وثيقة من الملف المتعلق به.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات الإضافة وعلى شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 41

لأجل تطبيق أحكام المادة 82 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تؤدى الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل بالحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع أو شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة عن كل فترة خمس سنوات من مدة حماية براءات الاختراع أو شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

يحل أجل أداء الرسوم المستحقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الذي يوافق تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو شهادة تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة. وإذا كان اليوم المذكور يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل، يجب أن يتم الأداء في اليوم التالي من أيام العمل.

المادة 42

يبلغ القرار المكتوب والمعلل المثبت لسقوط الحق، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 84 السالفة الذكر، يودع الطعن المعلل والرامي إلى إعادة إقرار الحقوق، المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، كتابة بالمكتب من طرف مالك براءة الاختراع أو وكيله الحامل لتفويضه.

يبلغ القرار المكتوب للمكتب الصادر بإعادة إقرار حقوق مالك براءة الاختراع أو بعدم إقرارها، المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 84 أعلاه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 43

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه المعلومات التالية :

1 ـ موضوع الاختراع وكذا التطبيقات المزمع إنجازها ؛

2 ـ ظروف إنجازه ولاسيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها ؛

3 ـ هوية المخترع أو المخترعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.

يرفق هذا التصريح بوصف للاختراع.

يبرز هذا الوصف ما يلي :

1 ـ المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، حالة التقنية السابقة ؛

2 ـ الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور ؛

3 ـ نموذج واحد على الأقل للإنجاز يكون مشفوعا، عند الاقتضاء، بالرسوم.

عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لبراءة اختراع، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المادة 44

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مالك طلب براءة الاختراع، أو براءة الاختراع، موضوع طلب، ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن مالك الطلب أو البراءة المذكورة أو من لدن وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المالك المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يودع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. ويرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات شهادات الإضافة وطلبات شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وكذا على الشهادات المذكورة.

المادة 45

لأجل تطبيق أحكام المادة 45 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب الطلب المكتوب الرامي إلى الحصول على نسخة

رسمية من أصل الوصف، وعند الاقتضاء، من الرسوم، خلال أجل 18 شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 من نفس القانون، من لدن مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو من لدن وكيلهم الذي يكون حاملا لتفويض.

تسلم هذه النسخة من طرف المكتب المذكور بعد أداء الرسوم الواجبة.

المادة 46

لأجل تطبيق أحكام المادة 49 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم النسخ الرسمية لأوصاف ومطالب ورسوم براءات الاختراع وشهادات الإضافة وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، بناء على طلب مكتوب من كل شخص، بعد أداء الرسوم الواجبة.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام المادة 59 والمادة 103 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للبراءات والسجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة بناء على طلب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمه الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 48

يجب أن يشتمل طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أ) من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

1 ـ هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء ؛

2 ـ في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بأحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على التفويض ؛

3 ـ عدد الرسوم أو النماذج الصناعية موضوع الإيداع، والإشارة بالنسبة إلى كل واحد منها إلى موضوعها وكذا إلى عدد المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها وعنوانها ؛

4 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛

5 ـ الإشارة، عند الاقتضاء، إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية ؛

6 ـ عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ؛

7 ـ الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب الايداع.

المادة 49

الوثائق المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي ترفق بطلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي، هي التالية :

أ) تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه ؛

ب) النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق ؛

ج) عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد سبق عرضه في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

د) عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 113 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 50

لأجل تطبيق أحكام المادة 116 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 114 من نفس القانون إلى ما يلي :

ـ التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب ؛

ـ هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء ؛

ـ عدد وموضوع الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية التي يطلب إيداعها ؛

ـ مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة ؛

ـ الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 115 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة ومراجع الإيداع الذي تتعلق به الوثائق المودعة وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 51

لأجل تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة، باستثناء المستنسخات الخطية أو المصورة للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة،

بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 117 المذكورة، من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 52

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 53

لأجل تطبيق أحكام المادة 120 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وتبعا لتسجيل المكتب للرسم أو النموذج الصناعي، يحرر المحضر المثبت لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي المذكور وشهادة التسجيل المتعلقة به من طرف المكتب.

يسلم أو يبلغ المحضر والشهادة المذكورين، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى المودع أو وكيله.

الفصل الثاني

تجديد تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 54

لأجل تطبيق أحكام المادة 122 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 48 إلى 53 أعلاه، باستثناء أحكام البنود 4 و 5 و 6 من المادة 48 وأحكام البندين ب) و ج) من المادة 49 أعلاه، على تجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي.

يجب أن يتم التجديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 122 المذكورة.

إذا كان الإيداع الأصلي يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، يمكن أن يشمل تجديد التسجيل مجموع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة أصلا أو أن يقتصر على البعض منها فقط.

يجب أن يشير طلب التجديد إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها

المادة 55

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله ؛ ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب التقييد السالف الذكر أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب التقييد المتعلق بالعقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه :

1) بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بالرسم أو النموذج الصناعي أو الانتفاع بها، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسميا ؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن يقتصر التقييد على هذا الأخير ؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة ؛
- بنسخة مصادق عليها من العقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم ؛

2 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه ؛

3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المادة 56

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 57

لأجل تطبيق أحكام المادة 130 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن حماية رسم أو نموذج

صناعي، أو عن جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، بالمكتب من طرف مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بإيداع واحد.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الآنف الذكر في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 58

لأجل تطبيق أحكام المادة 107 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون المذكور المعلومات التالية :

1 ـ موضوع الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم إبداعه ؛

2 ـ ظروف إبداعه ولا سيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها ؛

3 ـ هوية المبدع أو المبدعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.

يرفق هذا التصريح بوصف موجز.

يبرز هذا الوصف الموجز ما يلي :

1 ـ المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عندالاقتضاء، للحالة السابقة ؛

2 ـ الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور ؛

3 ـ نموذج واحد على الأقل للرسم أو النموذج الصناعي المبدع.

عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لإيداع رسم أو نموذج صناعي، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المادة 59

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مالك الرسم أو النموذج الصناعي موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن مالك الرسم أو النموذج الآنف الذكر أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المالك السالف الذكر أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المادة 60

لأجل تطبيق أحكام المادة 121 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب الطلب المكتوب الرامي إلى الحصول على نسخة رسمية من أصل رسم أو نموذج صناعي مسجل.

تسلم هذه النسخة من طرف المكتب المذكور لكل شخص يعنيه الأمر بتقديمه للمستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي المسجل، وبعد أداء الرسوم المستحقة.

المادة 61

لأجل تطبيق أحكام المادة 127 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمه الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب الرابع

علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

الفصل الأول

مسطرة إيداع وتسجيل العلامة

المادة 62

لا يمكن أن يتعلق كل ملف لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة إلا بعلامة واحدة.

يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية أ) من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

1 ـ هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء ؛

2 ـ في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض ؛

3 ـ تبيان المنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها ؛

4 ـ تعيين الألوان المطالب بها، عند الاقتضاء ؛

5 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتوجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تطبق عليها المطالبة ؛

6 ـ عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية ؛

7 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ؛

8 ـ إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعيين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق ؛

9 ـ الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

المادة 63

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي يجب أن ترفق بطلب تسجيل العلامة، هي التالية :

1 ـ النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق ؛

2 ـ عند الاقتضاء، شهادة الضمان المسلمة إلى مودع الطلب إذا عرضت العلامة في المعارض المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ؛

3 ـ إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق، نسخة من لائحتها المنظمة لاستعمال العلامة المذكورة، مصادقا عليها من لدن المودع ؛

4 ـ تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه ؛

5 ـ عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

يجب أن تكون مستنسخات نموذج العلامة والفيلم المنصوص عليها على التوالي في ب) و ج) و د) في الفقرة الثانية من المادة 144 أعلاه واضحة وأن لا تتجاوز 8 سنتمترات للضلع.

المادة 64

لأجل تطبيق أحكام المادة 146 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 144 من نفس القانون إلى ما يلي :

ـ تاريخ إيداع الطلب ورقم الترتيب الزمني المتعلق به ؛

ـ هوية المودع وهوية وكيله ، عند الاقتضاء ؛

ـ تبيان التصنيفات المتعلقة بالمنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها ؛

ـ مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة ؛

ـ الوثائق المقدمة حين إيداع ملف إيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 65

لأجل تطبيق أحكام المادة 147 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى تصحيح أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة، باستثناء نموذج العلامة والتصنيفات المعينة في طلب التسجيل، بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 147 المذكورة من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

المادة 66

لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لتسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع العلامة.

المادة 67

لأجل تطبيق أحكام المادة 150 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وتبعا لتسجيل العلامة من طرف المكتب، يحرر المحضر المثبت لإيداع العلامة وشهادة تسجيل العلامة من طرف المكتب.

يسلم أو يبلغ كل من المحضر والشهادة المذكورين، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى المودع أو وكيله.

الفصل الثاني

تجديد تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة

المادة 68

لأجل تطبيق أحكام المادة 152 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 62 إلى 67 أعلاه، باستثناء الأحكام الواردة في البنود 5 و 6 و 7 من المادة 62 والأحكام الواردة في البندين 1 و 2 من المادة 63 أعلاه، على تجديد تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يجب أن يتم التجديد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر.

يجب أن يشير طلب التجديد إلى رقم الترتيب الزمني للإيداع الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها

المادة 69

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله، ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب التقييد المشار إليه أعلاه أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى طالب التقييد أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في وقت إيداعه :

1 ـ بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بالعلامة أو الانتفاع بها، أو بنسخة رسمية من هذا العقد إذا كان رسميا ؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير ؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة ؛
- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم ؛

2 ـ تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه ؛

3 ـ إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المادة 70

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للعلامات.

المادة 71

لأجل تطبيق أحكام المادة 160 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن آثار تسجيل علامة مسجلة فيما يخص جميع أو بعض المنتوجات أو الخدمات التي يشملها هذا التسجيل بالمكتب من لدن مالك العلامة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك العلامة المسجلة أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بعلامة واحدة مسجلة.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي في السجل الوطني للعلامات.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك العلامة أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق بها.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 72

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مالك العلامة موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن مالك العلامة المذكورة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك العلامة المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المادة 73

لأجل تطبيق أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب الطلب المكتوب الرامي إلى الحصول على نسخة رسمية لعلامة مسجلة.

تسلم هذه النسخة من طرف المكتب المذكور لكل شخص يعنيه الأمر بتقديمه لنموذج للعلامة المسجلة، بعد أداء الرسوم المستحقة.

المادة 74

لأجل تطبيق أحكام المادة 158 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للعلامات بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمه الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب الخامس

الحماية المؤقتة

المادة 75

يجب على كل عارض أو ذوي حقوقه الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، والممنوحة للاختراعات القابلة لاستصدار براءة، والتحسينات أو الإضافات المرتبطة باختراع استصدر براءة، وتصاميم

تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة لمنتوجات أو خدمات تعرض لأول مرة في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا، تنظم في المغرب، أن يستصدروا من المكتب شهادة ضمان.

المادة 76

يجب أن يودع طلب شهادة الضمان بالمكتب من لدن العارض أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه خلال المعرض بعد أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يرفق هذا الطلب :

1 ـ بوصف مدقق للأشياء المطلوب ضمانها، وعند الاقتضاء برسم لهذه الأشياء. يجب أن ينجز الوصف والرسوم من لدن العارضين أو وكلائهم الذين يشهدون، تحت مسؤوليتهم، بمطابقة الأشياء الموصوفة أو المستنسخة للأشياء المعروضة ؛

2 ـ بشهادة موقعة من لدن السلطة المكلفة بتسليم شهادة القبول أو بإجراء تسلم الأشياء المعروضة، تذكر بإيجاز وصف الأشياء المعنية وتشهد بأن الأشياء التي تطلب الحماية المؤقتة من أجلها معروضة فعليا وبصورة قانونية.

يسجل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف المكتب حسب الترتيب الزمني للإيداعات في سجل خاص يمسكه لهذا الغرض.

الباب السادس

المكافآت الصناعية

المادة 77

يجب أن يشتمل طلب تسجيل المكافأة الصناعية المنصوص عليه في أ) من الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

أ) هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله عند الاقتضاء ؛

ب) الهيئة التي منحتها ؛

ج) تاريخ ومكان الحصول عليها ؛

د) طبيعة سند المكافأة الصناعية ؛

هـ) الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

المادة 78

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي يجب أن ترفق بطلب التسجيل، هي كالتالي :

1 ـ تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه ؛

2 ـ عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 191 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 79

لأجل تطبيق أحكام المادة 194 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من نفس القانون إلى ما يلي :

ـ التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب ؛

ـ هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله، عند الاقتضاء ؛

ـ طبيعة سند المكافأة الصناعية ؛

ـ مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة ؛

ـ الوثائق المقدمة في وقت إيداع ملف إيداع المكافأة الصناعية.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 193 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 80

لأجل تطبيق أحكام المادة 195 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه يودع الطلب المكتوب الرامي إلى تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل، المنصوص عليها في الفقرة الثانية أ) من المادة 192 من القانون المذكور، بالمكتب من طرف المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

المادة 81

لأجل تطبيق أحكام المادة 196 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب تسجيل مكافأة صناعية من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يحتفظ المكتب بجميع الوثائق المكونة لملف إيداع المكافأة الصناعية.

المادة 82

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مودع المكافأة الصناعية موضوع طلب ترفق به الوثائق المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بمكافأة صناعية مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المادة 83

لأجل تطبيق أحكام المادة 199 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم نسخ ومستخرجات التسجيلات والتقييدات المضمنة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من لدن كل شخص يعنيه الأمر بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 84

ينسخ هذا المرسوم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أي ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 234 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، كل الأحكام المخالفة أو التي تتناول نفس الموضوع الوارد في أحكامه، ولا سيما :

- القرار الصادر في 28 من ربيع الآخر 1335 (21 فبراير 1917) بتنفيذ القرار الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛
- القرار الصادر في 28 من ربيع الآخر 1335 (21 فبراير 1917) المنظم لتنفيذ الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تتميمه وتعديله ؛
- القرار الصادر في 4 ذي القعدة 1336 (12 أغسطس 1918) بتنظيم الحماية المؤقتة للاختراعات القابلة لاستصدار البراءة والمعروضة في معارض بالمغرب.

غير أن الرسوم المستحقة المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 2.96.606 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) تظل مطبقة إلى أن يحدد مجلس إدارة المكتب أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب المذكور، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 3 من المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) السالف الذكر.

المادة 85

يسند إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.03.681 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 84 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.57.187 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، يتكون مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من الأعضاء التالي بيانهم :

1 ـ بصفة ممثلين عن الدولة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهم ممثل عن مديرية الميزانية ؛
- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهم ممثل عن مديرية الحماية الاجتماعية للعمال وممثل عن مديرية التشغيل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بينهما ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها وممثل عن مديرية التنظيم والمنازعات ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

2 ـ بصفة ممثلين عن الجمعيات التعاضدية :

- رئيس كل جمعية من الجمعيات التعاضدية المشار إليها بعده، أو ممثله :
  - التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ؛

• التعاضدية العامة للتربية الوطنية ؛

• الهيئة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب ؛

• الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني ؛

• تعاضدية القوات المساعدة ؛

• تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب ؛

• التعاضدية العامة للبريد ؛

• تعاضدية مكتب استغلال الموانئ.

3 ـ بصفة ممثلين عن المركزيات النقابية :

ـ ثلاثة ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا يقترحون من لدن هذه المنظمات.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون للمركزيات النقابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقرر للوزير الأول لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

يجب تقديم اقتراحات الأعضاء المذكورين داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالتشغيل إلى المنظمات المعنية.

وإذا لم يصدر جواب عن هذه المنظمات داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه تلقائيا من لدن الوزير الأول.

المادة الثالثة

يعين عدد مماثل من النواب عن الأعضاء الرسميين الممثلين للإدارة والجمعيات التعاضدية والمركزيات النقابية داخل مجلس إدارة الصندوق وفق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تؤهل العضو الرسمي أو نائبه لحضور اجتماعات المجلس، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط التي عين بموجبها سلفه.

المادة الرابعة

ينتخب رئيس مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل ممثلي الجمعيات التعاضدية، المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه، ومن بينهم بأغلبية ثلثي هؤلاء الممثلين.

إذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول من الانتخاب على أغلبية الثلثين، يتم إجراء دور ثان. وفي هذه الحالة، يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والشؤون

الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.03.688 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد كيفية تطبيق المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 112 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يوزع وفق الشروط التالية المبلغ الإجمالي السنوي لمنح التسيير المخصص للمقاطعات :

1 ـ يتم توزيع الحصة الجزافية بين المقاطعات حسب عدد سكان كل منها مع الأخذ بعين الاعتبار القدر الأدنى الراجع لكل مقاطعة، والمقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 112 من القانون السالف الذكر.

ويعتبر قدرا أدنى راجعا لكل مقاطعة في إطار منحتها الإجمالية، المنحة التي يتم احتسابها ضمن هذه الحصة، على أساس عدد من السكان يساوي نصف معدل عدد سكان مجموع المقاطعات بكل جماعة حضرية.

2 ـ وتوزع الحصة الثانية التي يتم تحديدها وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه، حسب أهمية نفقات التسيير التي تتحملها كل مقاطعة.

المادة الثانية

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد سكان المقاطعات الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التوزيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وذلك اعتمادا على نتائج آخر إحصاء عام رسمي.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.03.688 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

الجماعات الحضرية	المقاطعات	عدد السكان
الرباط	يعقوب المنصور	199.675
	حسان	146.488
	اليوسفية	175.758
	أكدال الرياض	74.006
	السويسي	19.450
سلا	تابريكت	204.881
	باب لمريسة	114.120
	بطانة	102.142
	لعيايدة	83.777
	حصين	74.930
الدار البيضاء	سيدي بليوط	254.456
	الحي الحسني	235.134
	الفداء	220.426
	بن امسيك	195.753
	عين الشق	188.118
	سيدي عثمان	183.195
	المعاريف	179.296
	الحي المحمدي	174.635
	مولاي رشيد	167.909
	مرس السلطان	166.274
	سيدي البرنوصي	153.118
	عين السبع	139.323
	سيدي مومن	130.751
	سباتة	129.655
	الصخور السوداء	99.210
	آنفا	89.527
فاس	المرينيين	171.435
	جنان الورد	147.342
	أكدال	129.914
	فاس المدينة	116.486
	زواغة	93.200
	سايس	78.047
مراكش	مراكش المدينة	189.367
	المنارة	150.675
	جيليز	143.312
	سيدي يوسف بن علي	118.770
	النخيل	38.626
طنجة	الشرف ـ مغوغة	106.768
	الشرف ـ سواني	107.691
	بني مكادة	144.154
	طنجة المدينة	142.202

مرسوم رقم 2.03.852 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تتميمه بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و16-618 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 المشار إليهما أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) :

«المادة 15.- يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما

«.....

«..... لدى ضابط الحالة

«المدنية المختص، الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة.

«غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة «بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

«وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به «داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية «للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من «رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن

«السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة. علاوة على «ذلك، يتعين على المعنيين بالأمر الإدلاء، فيما يخص رسوم الولادة، «بنسخة من عقد زواج والدي الطفل.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

مرسوم رقم 2.02.516 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد قطاعات التكوين قصد تمثيل الأساتذة الباحثين وممثلي القطاعات الاقتصادية بمجلس التنسيق لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة وفق الشروط الواردة بعده.

الفصل الأول

قطاعات التكوين

المادة 2

تحدد قطاعات التكوين المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 ـ الدراسات الإدارية والقانونية والتدبير ؛

2 ـ علوم وتكنولوجيا الإعلام والتواصل ؛

3 ـ علوم الفلاحة والغابة والبحر ؛

4 ـ علوم الأحياء والأرض ؛

5 ـ العلوم الاجتماعية والصحة ؛

6 ـ علوم وتقنيات الهندسة ؛

7 ـ الفن والثقافة والرياضة ؛

8 ـ الهندسة المعمارية والعمران وإعداد التراب والبيئة ؛

9 ـ علوم التربية.

المادة 3

يحدد حسب قطاعات التكوين المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، تصنيف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المحددة لائحتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 4

ينظم انتخاب الأساتذة الباحثين لتمثيل قطاعات التكوين المحددة في المادة الثانية أعلاه بمجلس التنسيق وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 بعده .

المادة 5

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة، ممثلو الأساتذة المنتخبون بمجلس المؤسسة.

المادة 6

يعتبر مترشحين بالنسبة لكل قطاع من قطاعات التكوين، من أجل تمثيل القطاعات التي ينتمون إليها بمجلس التنسيق، الأساتذة الباحثون المنتخبون بمجالس المؤسسات.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 5 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي المباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي قطاعات التكوين بمجلس التنسيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

ينتخب ممثلو قطاعات التكوين بمجلس التنسيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من مجلس التنسيق، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 9

إذا لم ينتخب ممثل أو ممثلو الأساتذة بالنسبة لقطاع أو عدة قطاعات داخل الآجال المقررة، ينعقد مجلس التنسيق بكيفية صحيحة بحضور باقي أعضائه.

الفصل الثاني

ممثلو القطاعات الاقتصادية

المادة 10

يتم اختيار الشخصيات الثلاث عن القطاع الاقتصادي الأعضاء في مجلس التنسيق، بناء على كفاءتهم وتجربتهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، حسب التوزيع التالي :

- شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير مقاولة عامة ؛
- شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير مقاولة خاصة ؛
- شخصية تنتمي إلى قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 11

يعين ممثلو القطاعات الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الشهر الموالي لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 12

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.02.517 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 29 (الفقرة الثالثة) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- مديري المؤسسات المعينين من لدن مجلس التنسيق لتمثيل قطاعات التكوين المحددة لائحتها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.516 ؛
- أستاذ باحث، عضو مجلس التنسيق، يعين من لدن هذا المجلس.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة نقطة معينة مدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية

لا يمكن لأي عضو في اللجنة أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

المادة الثالثة

باستثناء رئيس اللجنة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ينتدب الأعضاء الآخرون المعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي عين من أجلها، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

تقوم مديرية تكوين الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بأعمال كتابة اللجنة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الخامسة

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يعرض على مجلس التنسيق قصد المصادقة.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.03.684 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها، طبقا لمقتضيات المواد بعده.

المادة الثانية

تتألف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها من :

1 ـ أعضاء بحكم القانون وهم :

ـ المدير المكلف بالتعليم العالي الخاص أو ممثله ؛

ـ المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله .

2 ـ أعضاء منتخبين وهم :

ستة ممثلين قانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص ينتخبون من لدن نظرائهم.

3 ـ أعضاء معينين وهم :

ـ رئيسان لجامعتين ؛

ـ عميد لكلية من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

ـ عميد لكلية من كليات الطب والصيدلة أو لكلية من كليات طب الأسنان ؛

ـ عميد لكلية من كليات العلوم والتقنيات ؛

ـ مدير لمؤسسة من مؤسسات تكوين المهندسين تابعة للجامعة ؛

ـ مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير تابعة للجامعة ؛

ـ شخصيتان من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

ويعين هؤلاء الأعضاء المعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتم انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنفس الكيفيات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفء يرى فائدة في حضوره.

تقوم المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخاص بمهام كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

تحدد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الرابعة

يمكن للجنة تنسيق التعليم العالي الخاص أن تحدث لجانا دائمة ولجانا خاصة لدراسة مسائل معينة.

يمكنها كذلك اللجوء إلى خدمات خبراء من خارج اللجنة لاستشارتهم بخصوص نقط محددة أو أن تطلب منهم تقارير حول بعض القضايا التي لها علاقة بمهمتها.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 62 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تجتمع لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، تتداول لجنة التنسيق بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها زائد واحد.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات لجنة التنسيق بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه (الفقرتان 2 و5) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشتمل المؤسسات الجامعية على مؤسسات ذات ولوج مفتوح ومؤسسات ذات ولوج محدود وعلى معاهد.

الفصل الأول

المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح

المادة 2

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- كليات العلوم ؛
- كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كليات متعددة التخصصات ؛
- كليات الشريعة ؛
- كلية اللغة العربية ؛
- كلية أصول الدين.

1 ـ تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والفنون والميادين المرتبطة به.

2 ـ تناط بكليات العلوم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الرياضيات والمعلوميات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون والميادين المرتبطة به.

3 ـ تناط بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير والميادين المرتبطة به.

4 ـ تناط بالكليات المتعددة التخصصات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر في حقول التخصصات بعده والتخصصات المرتبطة بها :

- الآداب والعلوم الإنسانية والفنون ؛
- الرياضيات والمعلوميات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والكون ؛
- العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير.

5 ـ تناط بكليات الشريعة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص الشريعة الإسلامية وفي الميادين المرتبطة به.

6 ـ تناط بكلية اللغة العربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص فقه اللغة وعلوم اللغة العربية واللغات السامية والميادين المرتبطة به.

7 ـ تناط بكلية أصول الدين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل تخصص تاريخ الديانات والميادين المرتبطة به.

المادة 3

تختص المؤسسات الجامعية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 أدناه، باستثناء الكليات المتعددة التخصصات التي لا تحضر إلا الشهادات المنصوص عليها في المادة 5.

المادة 4

تشتمل أسلاك الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح على :

ـ سلك الإجازة ؛

ـ سلك الماستر ؛

ـ سلك الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد الباكالوريا موزعة على مرحلتين :

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

ـ دبلوم الدراسات الجامعية العامة بالنسبة لمسالك التكوينات الأساسية ؛

ـ دبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة للمسالك المهنية.

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

ـ الإجازة في الدراسات الأساسية بالنسبة للمسالك الأساسية ؛

ـ الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية.

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ويتوج حسب طبيعة المسلك المتبع بإحدى الشهادتين التاليتين :

ـ الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛

ـ الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة.

المادة 7

تحدد المسالك المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 8

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر من لدن رئيس المؤسسة باقتراح مكتوب ومعلل من لدن مدير الأطروحة أو أعمال البحث وبعد الحصول على موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

ويتوج هذا السلك بدرجة الدكتوراه.

المادة 9

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلكي الإجازة والماستر :

ـ تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

ـ تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

ـ أنظمة الدراسات والتقييمات.

ويصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 10

يحدد بالنسبة للمؤسسات الجامعية التابعة لنفس حقل التخصص شروط الالتحاق بالأسلاك والمسالك وأنظمة الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات التي تسلمها بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وذلك مع مراعاة مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

وتتخذ هذه القرارات باقتراح من مجالس الجامعات المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الفصل الثاني

المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

المادة 11

تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

ـ كليات الطب والصيدلة ؛

ـ كليات طب الأسنان ؛

ـ كليات العلوم والتقنيات ؛

ـ كلية علوم التربية ؛

ـ المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

ـ مدارس المهندسين التابعة للجامعات ؛

- المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة.

1 - تناط بكليات الطب والصيدلة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة والميادين المرتبطة به.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

- دبلوم دكتور في الطب ؛

- دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

- شهادة الدراسات الخاصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- دبلوم التخصص الطبي ؛

- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي ؛

- الدكتوراه.

2 - تناط بكليات طب الأسنان مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة ولا سيما في ميدان علوم طب الأسنان والميادين المرتبطة به.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

- دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

- شهادة الدراسات الخاصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- دبلوم التخصص في طب الأسنان ؛

- الدكتوراه.

3 - تناط بكليات العلوم والتقنيات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات المرتبطة بالرياضيات التطبيقية والمعلوماتية الصناعية ومعلوماتية التسيير وهندسة الطرائق والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وعلوم الحياة والعلوم التطبيقية للأرض والكون.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية ؛

- الميتريز في العلوم التخصصية ؛

- الميتريز في العلوم والتقنيات ؛

- دبلوم مهندس صناعي ؛

- دبلوم مهندس الدولة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- الدكتوراه في العلوم والتقنيات.

4 - تناط بكلية علوم التربية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم التربية.

وتقوم أو تعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلق بمختلف درجات التعليم وتتولى تنسيقها، وتعمل لهذه الغاية على إعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات التربوية.

وتساهم في إطلاع الجمهور على مهام التربية، وتنظم تداريب قصيرة ومتوسطة المدة في الميادين التي لها صلة بعلوم التربية، وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية والفرنسية للطلبة الأجانب.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- دبلوم مخبري ؛

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

- الميتريز في علوم التربية ؛

- شهادة الأهلية في التعليم الثانوي ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية ؛

- الدكتوراه في علوم التربية.

5 - تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص المرتبط بالتقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- الدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛
- الدكتوراه.

6 - تناط بالمدرسة المحمدية للمهندسين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لجميع فروع الصناعة ولا سيما في تخصصات الهندسة المدنية والبناء والهندسة المعدنية والهندسة الميكانيكية وهندسة الكهرباء والإليكترونيك والهندسة الصحية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

7 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين المعلوماتية والإلكترونيات وتحليل النظم.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

8 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وتنظيم حلقات للدراسات والتكوين والتأهيل واستكمال التأهيل في الميادين المذكورة.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

9 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين الهندسة الميكانيكية والهندسة الصناعية والإنتاجية والهندسة الكهروميكانيكية والصيانة وتأمين ومراقبة الجودة.

ويعهد إليها، علاوة على ذلك، بإنجاز البحث وتطبيقاته وتحسين قيمته وتقديم مساعدتها التقنية للصناعة. وتعمل على تنمية التعاون العلمي والتقني على المستويين الوطني والدولي، وتشجع على نقل التكنولوجيا.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

10 - تناط بالمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميادين الهندسة المعلوماتية والهندسة المعلوماتية والشبكات والهندسة الكهربائية والهندسة الصناعية وهندسة البيئة وهندسة التكنولوجيا الإحيائية والهندسة الحرارية والهندسة المدنية وهندسة الطرائق والمواصلات وهندسة المواصلات والشبكات والهندسة الميكانيكية والإنتاجية وهندسة المعدات والبنيات وهندسة المعدات والطرائق الخزفية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

11 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيتين التاليتين :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

12 ـ تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لميدان الترجمة التحريرية والترجمة الفورية ويمكنها تنظيم حلقات دراسية في إعادة التأهيل واستكمال الخبرة وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات لتعليم لغات أجنبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

ـ دبلوم مترجم تحريري ؛

ـ الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية ؛

ـ الدبلوم العالي في الترجمة الفورية.

المادة 12

بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم جميع الشهادات المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة، عند الاقتضاء، الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير البعض منها.

تحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

المعاهد

المادة 13

تضم المعاهد :

ـ المعهد العلمي ؛

ـ معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب ؛

ـ المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛

ـ معهد الفكر والحضارة الإسلامية ؛

ـ معهد الدراسات الإفريقية ؛

ـ معهد الدراسات الإسبانية ـ البرتغالية ؛

ـ المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية.

1 ـ تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولا سيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي، كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراصد والبنايات والمراكز اللازمة لأبحاثه.

2 ـ يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولا سيما في ميدان العلوم والتقنية.

3 ـ يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة والجغرافية والأنتربولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

4 ـ يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز، على الخصوص، العبقرية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة.

5 ـ يعنى معهد الدراسات الإفريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الإفريقية والتراث المشترك المغربي الإفريقي وكذا بدراسة اللغات واللهجات الإفريقية.

ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تندرج في نطاق مهامه :

ـ القيام بالبحث العلمي والنهوض به ؛

ـ تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات إفريقية ؛

ـ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق نفس الغرض ؛

ـ المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه ؛

ـ تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والأبحاث غير المنشورة والدوريات والمجلات المتخصصة ؛

ـ القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه.

6 ـ يختص معهد الدراسات الإسبانية ـ البرتغالية بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا وللبرتغال ولدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على إعادة تقييم التراث التاريخي والثقافي المشترك للمغرب وللعالم الإسباني ـ البرتغالي وكذلك على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل.

ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية :

ـ النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني ـ البرتغالي ؛

ـ المساهمة في تكوين باحثين متخصصين ؛

ـ تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي ؛

- تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية ؛
- نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه ؛
- النهوض بترجمة المراجع البيليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح ؛
- تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني - البرتغالي ؛
- تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه ؛
- ربط علاقات التعاون مع جميع الهيآت العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهتمة بالتعليم العالي والبحث والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

7 - يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية.

ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية :

- القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به ؛
- تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية وكذا في الميادين الأخرى التي تستعمل المنتجات الطبيعية ؛
- الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها ؛
- استعمال ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بخلق مشاتل للمشاريع ؛
- خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 14

تدخل أحكام هذا المرسوم تدريجيا حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2003 - 2004 مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و 17 أدناه.

وتعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح من أجل سلك الإجازة وذلك ما بين التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 15

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الأول بكليات الآداب والعلوم الإنسانية وبكليات العلوم وبكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبكليتي الشريعة وبكلية اللغة العربية وبكلية أصول الدين فترة انتقالية تنتهي عند متم السنة الجامعية 2004 - 2005 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الشهادة الجامعية للدراسات في الآداب أو الشهادة الجامعية للدراسات في العلوم أو الشهادة الجامعية للدراسات في القانون أو الشهادة الجامعية للدراسات في الاقتصاد أو الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة أو في اللغة العربية أو في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

المادة 16

تمنح للطلبة المسجلين بانتظام في تاريخ 25 ماي 2003 في السلك الثاني بالكليات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك الذين سيسجلون على أساس شهادة السلك الأول، فترة انتقالية تنتهي في 31 يوليو 2008 للانتهاء من تحضير، حسب الحالة، الإجازة في الآداب أو الإجازة في العلوم أو الإجازة في القانون أو الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة أو الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية أو الإجازة العليا (الليسانس) في أصول الدين طبقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل تاريخ 25 ماي 2003 السالف الذكر.

المادة 17

يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير دبلوم الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.03.729 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة»

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه ؛

واعتبارا للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة الاحتفال السنوي باليوم الوطني للإعلام والاتصال، في 15 نوفمبر 2002، حيث قرر جلالته منح جائزة سنوية تحت اسم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» وذلك ابتداء من نوفمبر 2003 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث «جائزة وطنية كبرى للصحافة» لمكافأة صحافي أو عدة صحافيين مغاربة، اعترافا بمجهوداتهم الفردية أو الجماعية، في تطوير الصحافة الوطنية ودورهم في إعلام المواطنين وتكوينهم وفي تنشيط الحياة الديموقراطية الوطنية.

المادة 2

تمنح «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» سنويا، بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للإعلام والاتصال.

يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) لتنظيم هذه الجائزة الكبرى.

يمكن بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية تغيير قيمة هذا الغلاف المالي.

المادة 3

تشتمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» على الأصناف التالية :

1 ـ جائزة أحسن تحقيق صحافي للسنة ؛

2 ـ جائزة أحسن تحليل صحافي للسنة ؛

3 ـ جائزة أحسن روبورطاج صحافي للسنة ؛

4 ـ جائزة أحسن صورة صحافية للسنة ؛

5 ـ جائزة تكريمية لشخصية إعلامية وطنية ساهمت إسهاما متميزا في تطوير الإعلام الوطني وترسيخ المبادئ النبيلة للمهنة.

ويمكن للجنة التنظيم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم أن تحدد كل سنة موضوعا خاصا لكل صنف من هذه الأصناف.

المادة 4

تبلغ قيمة كل جائزة على الأقل 50.000 درهم (خمسين ألف درهم). ويمكن تغيير هذا المبلغ بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5

تحدث لجنة لتنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي تعين أعضاءها.

يعهد إلى هذه اللجنة ب :

ـ تنظيم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» ؛

ـ تلقي الترشيحات ؛

ـ تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ؛

ـ إعداد وتنظيم حفل تسليم الجوائز.

المادة 6

يشترط في المترشح «للجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ أن يكون حاملا لبطاقة الصحافة المهنية ؛

ـ أن يكون مشتغلا بإحدى المنشآت الصحافية الوطنية ؛

ـ أن لا يكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم ؛

ـ أن يقدم ترشيحه إما بشكل فردي أو بصفة جماعية في إطار فريق عمل ؛

ـ أن لا يكون قد سبق له الفوز بهذه الجائزة خلال السنتين السابقتين ؛

ويجوز للمؤسسات الصحافية ترشيح شخص أو فريق عمل من بين العاملين بها.

المادة 7

لا يجوز الترشح لأي صنف من أصناف الجائزة إلا بعمل واحد باستثناء جائزة أحسن صورة التي يمكن أن يصل عدد الأعمال المقدمة إلى عشرة.

المادة 8

يجب أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد نشرت أو بثت خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر من السنة الماضية إلى متم شهر سبتمبر من السنة الجارية.

تودع الأعمال المرشحة لدى لجنة تنظيم الجائزة من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر من كل سنة.

المادة 9

تتكون لجنة التحكيم من 11 شخصية من بينهم الرئيس، مشهود لها بمهنيتها وكفاءتها وإسهاماتها في مجال الصحافة والاتصال.

ويعهد إليها بدراسة الأعمال المرشحة المعروضة عليها من طرف اللجنة المنظمة، والإعلان عن النتائج النهائية. وتجري أشغالها في سرية تامة.

المادة 10

يمكن للجنة التحكيم أن تحتفظ «بالجائزة الكبرى للصحافة» في أحد الأصناف المرشحة، إذا تبين لها أنه لا يوجد صنف يستحق الفوز بالجائزة.

المادة 11

يحدد بقرار للوزير المكلف بالاتصال النظام المتعلق بـ «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» .

المادة 12

يعهد إلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية، كل منهما في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2164.03 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) يتعلق بشروط المصادقة على المطارات المزودة بتجهيزات الاقتراب الدقيق وبإجراءات استغلالها.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول من 47 إلى 51 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1361.99 الصادر في 12 من شعبان 1421 (9 أبريل 2000) بتحديد قائمة المطارات الدولية المتوفرة على مصالح للجمارك والشرطة والمراقبة الصحية في الحدود ؛

وعلى اقتراح مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرمي هذا القرار إلى تحديد :

- كيفيات المصادقة على المدرجات المستعملة في الاقتراب الدقيق من الفئتين II أو III ؛
- إجراءات استغلال المطارات في حالة الرؤية الضعيفة ؛
- إجراءات الاستغلال الخاصة بالتدريب على الفئتين II أو III والهبوط الآلي.

المادة الثانية

تعاريف

فئات الاقتراب الدقيق : يحدد الاقتراب الدقيق في ثلاث فئات، وهي :

1. الفئة I : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير لا يقل عن 60 متر (200 قدم) وبمدى رؤية لا يقل عن 800 متر أو بمدى رؤية على المدرج لا يقل عن 550 متر.

2. الفئة II : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 60 متر (200 قدم) لكن دون أن يقل عن 30 متر (100 قدم) وبمدى رؤية على المدرج لا يقل عن 350 متر.

3. الفئة III : توجد ثلاثة احتمالات في ما يخص هذه الفئة :

- الفئة III أ : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 30 متر (100 قدم) وبمدى رؤية على المدرج لا يقل عن 200 متر.
- الفئة III ب : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 15 متر (50 قدم) وبمدى رؤية على المدرج لا يقل عن 200 متر لكن دون أن يقل عن 50 متر.
- الفئة III ج : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي دون علو تقرير ودون حدود لمدى الرؤية على المدرج.

علو التقرير : في حالة الاقتراب الدقيق، يكون علو التقرير هو علو الطائرة مقارنة مع ارتفاع عتبة المدرج المستعمل للهبوط.

يجب القيام بإجراء الاقتراب الفاشل (الهبوط الفاشل) عند علو التقرير في الحالات التالية :

أ) إذا كانت المراجع البصرية الخارجية غير متوفرة أو غير كافية لضمان نجاح الاقتراب والهبوط بواسطة الوسائل المتاحة ؛

ب) إذا كانت وضعية الطائرة أو مسارها يؤثران، مع مراعاة المراجع البصرية الخارجية المتوفرة، على نجاح نهاية الاقتراب والهبوط بواسطة الوسائل المتاحة.

تجهيزات نظام الهبوط الآلي لفئة الأداء II : كل نظام للهبوط الآلي يضمن الإرشاد من حدود تغطية نظام الهبوط الآلي إلى النقطة التي يتقاطع فيها خط المدرج مع خط الانحدار في نظام الهبوط الآلي على ارتفاع يقل عن 15 متر (50 قدم) أو يعادلها فوق المستوى الأفقي الذي يمر بالسطح.

تجهيزات نظام الهبوط الآلي لفئة الأداء III : كل نظام للهبوط الآلي يضمن، عند الضرورة بمساعدة جهاز إضافي، الإرشاد من حدود تغطية التجهيزات إلى سطح المدرج وعلى طول هذا السطح.

مدى الرؤية على المدرج : المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجودة على محور المدرج أن يرى فيها علامات سطح المدرج أو الأنوار التي تحدد المدرج أو محور المدرج.

إجراء الاقتراب الدقيق : إجراء الاقتراب المباشر الآلي الذي يستعمل معلومات عن مختلف الأصعدة وعن الموقع والمسافة تقدمها منشأة لاسلكية على الأرض، ولا سيما نظام الهبوط الآلي.

المادة الثالثة

المصادقة على المدرجات المستعملة في الاقتراب الدقيق

تعتمد المصادقة على المدرجات المستعملة في الاقتراب للفئتين II و III على :

- احترام المستغل لشروط المصادقة ؛
- إيداع ملف المصادقة لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- تسليم قرار المصادقة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

إجراءات الاستغلال

4.1. تتعلق إجراءات الاستغلال في حالة الرؤية الضعيفة بما يلي :

- عتبة الاستغلال في حالة الرؤية الضعيفة ؛
- الأعمال الواجب القيام بها ؛
- المقتضيات الخاصة ؛

- المعلومات المتعلقة بالأطقم والعبارات المستعملة ؛
- اختصاصات مصالح الحركة الجوية ؛
- استغلال التجهيزات ؛
- إجراءات الحركة الجوية ؛
- الوقاية من التدخلات ؛
- إرسال بيانات الأرصاد الجوية ؛
- الوقاية من الحريق ؛
- الأوضاع المتدهورة ؛
- الحالات الخاصة للمطارات المتوفرة على مصلحة للمعلومات الخاصة بالطيران أو المطارات غير المتوفرة على هيأة لمصالح الحركة الجوية ؛
- المقتضيات المتعلقة بخدمات الصيانة.

4.2. تتعلق إجراءات الاستغلال الخاصة بالتدريب على الفئتين II أو III وعلى الهبوط الآلي بالشروط المتعلقة بالمطار وبالمبادىء العامة التي تعرف بالتعليمات الواجب التقيد بها للقيام باقتراب من أجل التدريب حسب الطريقة الآلية إلى غاية لمس العجلات.

المادة الخامسة

تحدد في الملحق المرفق(*) بهذا القرار المصادقة على المدرجات المستعملة في الاقتراب الدقيق للفئتين II أو III وإجراءات الاستغلال في حالة الرؤية الضعيفة وكذا إجراءات الاستغلال الخاصة بالتدريب على الفئتين II أو III وعلى الهبوط الآلي.

المادة السادسة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

* يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 800.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1549.03 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 6 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) :

«المادة 3. ـ الأسعار المرجعية لأسعار الفائدة المتغيرة هي التالية :

« .....

« .....

«يحتسب متوسط أسعار الفائدة المرجحة المبينة في الفقرة الأولى من «هذه المادة من لدن بنك المغرب على أساس الأشهر الإثني عشر السابقة «لتاريخ مراجعة سعر الفائدة المتغير المحدد في عقد القرض.

«تغير كل سنة أسعار الفائدة المتغيرة بالنسبة إلى أي عقد قرض في «تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين مؤسسة الائتمان والمقترض. وتغير «أسعار الفائدة للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي «يصادف تاريخ إبرام عقد القرض المذكور. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 801.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 6 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلزم البنوك بأن تحتفظ في محفظة سنداتها بأذون صادرة عن القرض الفلاحي بالمغرب لمدة سنة وبأذون صادرة عن الخزينة لمدة سنة بسعر قدره على التوالي 2% و1% من مستحقاتها كما هي محددة من قبل بنك المغرب.

يساوي سعر الأجرة السنوي المطبق خلال سنة مدنية على الأذون المشار إليها أعلاه متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق المناقصة خلال السنة السابقة بإضافة 25 نقطة أساسية.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على بنك العمل والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والقرض الفلاحي بالمغرب.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك كما وقع تغييره بالقرار رقم 1641.91 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

المادة الرابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، ولاسيما المادة الرابعة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات النقل ذات الحرارة القارة وآلات النقل المبردة وآلات النقل المجمدة وطرق الفحص والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو المطابقة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

المادة الثانية

يجب أن تستوفي الآلات المخصصة لنقل المواد القابلة للتلف، المحددة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.177 المشار إليه أعلاه، المعايير التالية :

1 ـ **آلة النقل ذات الحرارة القارة** : يجب أن يصنف المعامل العام للتواصل الحراري (المعامل K) للصندوق، ضمن واحدة من الفئتين التاليتين :

ـ IN = آلة النقل ذات الحرارة القارة العادية تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن 0,7 W/m2°C أو (0,6 Kcal/hm2°C) ؛

ـ IR = آلة النقل ذات الحرارة القارة معززة تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن 0,4 W/m2°C أو (0,3 Kcal/hm2°C) ؛

2 ـ **آلة النقل المبردة** : يجب أن يمكن مصدر التبريد (ثلج مائي مضاف أو غير مضاف بالملح، ثلج كربوني بضبط أو دون ضبط التكرير، الغاز المسيل بضبط أو دون ضبط التبخر، صفيحة مغايرة التحول وقابلة للنقل، صفيحة مغايرة قارة) من تخفيض درجة الحرارة داخل الصندوق الفارغ والاحتفاظ بها في المستويات الحرارية التالية إذا كانت درجة الحرارة الخارجية تساوي 30 °C :

ـ 7+ °C على الأقل بالنسبة لفئة A ؛

ـ 10 - °C على الأقل بالنسبة لفئة B ؛

ـ 20 - °C على الأقل بالنسبة لفئة C ؛

وذلك باستعمال مواد مولدة للبرودة وتهيئات ملائمة.

ويجب أن تشتمل هذه الآلة على جزء أو عدة أجزاء وعدة أوعية وعدة خزانات أو أماكن (بالنسبة لوسائل ربط الصفائح مغايرة التحول) مخصصة للمادة المولدة للبرودة.

يمكن شحن أو إعادة شحن هذه التجهيزات من الخارج (بالنسبة للصفائح مغايرة التحول) أو تجديدها بواسطة حركة خارجية. ولكن بالنسبة لتجهيزات الآلات الصغيرة التي تستخدم فقط داخل التراب الوطني يمكن استثناؤها من ضرورة الشحن أو إعادة الشحن الخارجية.

يجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C يساوي أو يقل عن 0,4 W/m2°C أو (0,35 Kcal/hm2°C).

3 ـ **آلة النقل المجمدة** : يجب أن يمكن جهاز إنتاج البرودة تحت معدل درجة حرارية خارجية يساوي 30 °C، من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه بشكل دائم حسب ما يلي :

ـ بالنسبة للأصناف A و B و C ولكل قيمة قارة مرغوبة t1 طبقا للمعايير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة :

• صنف A : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t1 ما بين 12+ °C و 0 °C ؛

• صنف B : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t1 ما بين 12+ °C و 10- °C ؛

• صنف C : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t1 ما بين 12 °C+ و 20 °C-.

- بالنسبة للأصناف D و E و F فيما يخص قيمة محددة قارة t1 طبقا للمعايير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة :

• صنف D : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 ما بين 2 °C+ و 0 °C ؛

• صنف E : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 تساوي أو تقل عن 10 °C- ؛

• صنف F : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 تساوي أو تقل عن 20 °C-.

ويجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C و E و F يساوي أو يقل عن 0,4 W/m2°C أو (0,35 Kcal/h m2°C).

المادة الثالثة

إن طرق تحديد صنف الآلات القارة والمبردة والمجمدة هي المنصوص عليها بمرفقات الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد التي يسرع إليها التلف والآلات الخاصة المستعملة في النقل الصادر بالظهير الشريف رقم 1.81.287 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة الرابعة

تنجز عمليات مراقبة المطابقة للمعايير المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار :

1 - قبل استعمال الآلة ؛

2 - دوريا كل ثلاث سنوات بالنسبة لمراقبة المعايير الصحية، وست سنوات على الأقل بالنسبة لمراقبة التأهيل (حرارة قارة، مبردة ومجمدة) ؛

3 - عند كل طلب من الإدارة.

المادة الخامسة

يمكن القيام بالمراقبة وبشكل انتقائي بنسبة 1 % لعدد الآلات المصنعة من نفس الصنف. ولا يمكن اعتبار الآلات من نفس الصنف بالنسبة للآلة المرجع إلا إذا استوفت على الأقل الشروط الآتية بعده والتي تمكن من التأكد من مطابقتها للآلة المرجع :

1 - بالنسبة للآلة قارة الحرارة يمكن أن تكون الآلة المرجع آلة قارة أو مبردة أو مجمدة :

• عزل الحرارة مقارن وخاصة المادة العازلة وسمكها، مماثلة ؛

• التجهيزات الداخلية مماثلة أو مبسطة ؛

• عدد الأبواب وعدد الفتحات الأخرى يساوي أو يقل عن تلك الموجودة في الآلة المرجع ؛

• لا تختلف المساحة الداخلية بأكثر من 20 %.

2 - بالنسبة لآلات مبردة، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد :

• استيفاء الشروط المنصوص عليها بالنقطة 1) أعلاه ؛

• يجب أن تكون تجهيزات التهوية متقاربة إذا كانت موجودة ؛

• مصدر البرودة مماثل ؛

• احتياطي البرودة عن كل وحدة للمساحة الداخلية يساوي أو يفوق احتياطي الآلة المرجع.

3 - بالنسبة لآلة مجمدة، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد :

• استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه ؛

• قوة في نفس نظام حرارة التجهيزات المبردة عن كل وحدة للمساحة الداخلية تساوي أو تفوق قوة الآلة المرجع.

المادة السادسة

يجب إيداع طلب الترخيص بالنقل المشار إليه بالمادة الثامنة عشر من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه لدى المصلحة البيطرية المحلية مصحوبا بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة للآلات الجديدة :

- محضر اختبار الصندوق وجهاز التبريد مسلم من طرف محطة للتجارب معتمدة بالمغرب أو الخارج أو محضر اختبار للآلة المرجع في حالة إذا كانت الآلة مصنعة طبقا لنفس الصنف ؛

- نسخة لشهادة التسجيل (الورقة الرمادية) ؛

- ورقة معلومات خاصة بالصندوق (طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوءة وموقعة من طرف المالك ؛

- شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة.

2 - بالنسبة للآلات المستخدمة :

- نسخة من الشهادة أو الشواهد القديمة ATP أو شهادة لا يزال سائر مفعولها أو محضر الاختبار مقدم من طرف محطة معتمدة للتجارب ؛

- نسخة من شهادة التسجيل (الورقة الرمادية) ؛

- ورقة معلومات أوصاف خاصة بالصندوق (طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوءة وموقعة من طرف المالك ؛

- شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة ؛

- فواتير صيانة وإصلاح ومراجعة جهاز التبريد والصندوق بالنسبة للآلات التي يزيد عمرها عن ست سنوات.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفتيش التقني والصحي كالتالي :

فيما يخص النقل الدولي، تقدم المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة الملف لإبداء الرأي إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالمادة 20 من المرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه. ويحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفتيش التقني والصحي من طرف اللجنة المذكورة.

طرق هذا التفتيش التقني والصحي محددة بالملحق المرفق لهذا القرار (1).

المادة الثامنة

تمنح شهادة الاعتماد المحدد نموذجها بالملحق الثاني لهذا القرار إذا تبينت مطابقة الآلة خلال الفحص التقني لما هو منصوص عليه سابقا. وتمتد صلاحية هذه الشهادة على مدى 6 سنوات بالنسبة للآلات الجديدة ويتم تجديدها كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة السادسة من عمر الآلة.

بالنسبة للآلات المرخص لها لنقل المواد القابلة للتلف المشار إليها في المادة الأولى، الفقرة 1 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المذكور أعلاه، فإنه إضافة إلى شهادة الاعتماد المذكورة أعلاه، تمنح في نفس الوقت شهادة الاعتماد الصحية المحدد نموذجها بالملحق الثالث (1) لهذا القرار. وتمتد صلاحية هذه الشهادة على مدى ثلاث سنوات.

المادة التاسعة

إذا تبين أثناء قيام المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة بفحوصات التجديد أو خلال زيارة التفتيش أن الآلة غير مطابقة فإنه يجب إخضاعها من جديد إلى التجارب المحددة للآلات الجديدة، أو إدخال الإصلاحات المناسبة إذا كان عدم المطابقة يتعلق بسبب صحي.

المادة العاشرة

يجب أن تكون شواهد الاعتماد أو نسخة مطابقة للأصل على متن الآلة. ويجب تقديمها للأعوان المكلفين بالمراقبة عند طلبها.

المادة الحادية عشر

يجب أن توضع «صفيحة الاعتماد» وبشكل دائم وفي مكان واضح على صناديق الآلات ذات الحرارة القارة أو آلات النقل المبردة أو آلات النقل المجمدة المخصصة للنقل الدولي.

يجب أن تكون هذه الصفيحة المطابقة للنموذج الملحق لهذا القرار (1)، على شكل مستطيل (160 mm x 100 mm) غير قابلة للتأكسد والاشتعال.

يجب أن تكون الصفيحة ذات لون أبيض وتحتوي على المعلومات التالية مكتوبة بلون أزرق غامق وواضح وغير قابل للإزالة بواسطة الغسل :

1 ـ ATP بحروف لاتينية متبوعة ب «معتمد لنقل المواد القابلة للتلف» ؛

2 ـ «اعتماد» متبوع بالرمز الخاص بالحالة التي منح لأجلها هذا الاعتماد والرقم المرجعي للاعتماد ؛

3 ـ «آلة» متبوعة برقم مستقل يساعد على التعريف بالآلة المعنية ؛

4 ـ «رمز ATP» متبوع بالرمز التعريفي الخاص «بصنف» و «فئة» الآلة المحددة بالمادة 12 بعده ؛

5 ـ «صالح حتى» متبوع بالوقت (الشهر والسنة) الذي تنتهي فيه صلاحية الاعتماد.

يجب أن يكون علو حروف «ATP» و «رمز التعريف» يساوي 20 mm. أما بالنسبة لباقي الحروف والأعداد فيجب أن يكون علوها يساوي 5 mm.

المادة الثانية عشر

يجب أن يكون صنف الآلة المعتمدة للنقل داخل التراب الوطني (آلة ذات الحرارة القارة أو آلة مبردة أو آلة مجمدة) مكتوب بلون أحمر وعلى خلفية بيضاء وذلك بحروف لا يقل علوها عن 8 سم وعرضها 1 سم. ويجب أن توضع هذه المعلومات في الجزء العلوي من الواجهة الأمامية للصندوق بالنسبة للعربات الطرقية وعلى الجهة الجانبية بالنسبة للعربات المقطورة والحاويات.

ويجب أن تكون هذه الإشارات متبوعة برموز التعريف المبينة بعده بعلو 12 سم على الأقل بلون أحمر وعلى خلفية بيضاء وذلك على الشكل التالي :

الآلـــة	رمز التعريف
آلة ذات الحرارة القارة عادية	IN
آلة ذات الحرارة القارة مدعمة	IR
آلة مبردة عادية من فئة A	RNA
آلة مبردة مدعمة من فئة A	RRA
آلة مبردة عادية من فئة B	RNB
آلة مبردة مدعمة من فئة B	RRB
آلة مبردة عادية من فئة C	RNC
آلة مبردة مدعمة من فئة C	RRC
آلة مجمدة عادية من فئة A	FNA
آلة مجمدة مدعمة من فئة A	FRA
آلة مجمدة عادية من فئة B	FNB
آلة مجمدة مدعمة من فئة B	FRB
آلة مجمدة عادية من فئة C	FNC
آلة مجمدة مدعمة من فئة C	FRC
آلة مجمدة عادية من فئة D	FND
آلة مجمدة مدعمة من فئة D	FRD
آلة مجمدة عادية من فئة E	FNE
آلة مجمدة مدعمة من فئة E	FRE
آلة مجمدة عادية من فئة F	FNF
آلة مجمدة مدعمة من فئة F	FRF

إذا كانت الآلة تشتمل على جهاز حراري متحرك أو مستقل يجب إتمام رموز التعريف بحرف « X ».

إضافة إلى رموز التعريف المشار إليها أعلاه، تجب الإشارة تحت هذه الأخيرة إلى تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد (الشهر والسنة).

نموذج :

آلة مبردة عادية من فئة A

6-1974

(6 = الشهر (يونيو)، 1974 = السنة).

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 872.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2004-2005.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 سبتمبر 2004 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2004-2005.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.390 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر مزوي بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بئر مزوي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 يوليو إلى غاية 26 أغسطس 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 ديسمبر2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS06/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر مزوي بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بئر مزوي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.391 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للكفاف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة لكفاف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 23 أبريل إلى غاية 25 ماي 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 ديسمبر2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للكفاف بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الكفاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.393 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بن احمد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية بن احمد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين الضربان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية بن احمد خلال الفترة الممتدة من 17 أغسطس إلى غاية 18 سبتمبر 2000 وبالجماعة القروية لعين الضربان من 4 سبتمبر إلى غاية 6 أكتوبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 4 و17 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS1/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بن احمد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية بن احمد ورئيس المجلس القروي لجماعة عين الضربان كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.394 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاشرافت وجزء من المنطقة المحيطة ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تاشرافت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين قيشر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة المعادنة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة شكران المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بجماعة تاشرافت خلال الفترة الممتدة من 11 أبريل إلى غاية 12 ماي 2001 وبجماعة عين قيشر من 5 أبريل إلى غاية 4 ماي 2002 وبجماعة المعادنة من 24 يونيو إلى غاية 25 يوليو 2002 وبجماعة شكران من 20 ماي إلى غاية 20 يونيو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS6/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاشرافت وجزء من المنطقة المحيطة ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء المجالس القروية لجماعات تاشرافت وعين قيشر والمعادنة وشكران كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.477 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المبرمة بين الدولة وشركة التبغ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ولا سيما المادتين 9 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المبرمة بين الدولة وشركة التبغ بتاريخ 7 أبريل 2003،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ الموقعة بتاريخ 7 أبريل 2003 بين الدولة وشركة التبغ والملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير السياحة رقم 765.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 961.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. – يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
الأردن.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
العراق.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
التايلاند – لاووس – فييتنام.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
لبنان.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
كولومبيا – الاكوادور – باناما.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
البرازيل – الباراغواي.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
غينيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
.....	.....	.....	.....
البانغلاديش.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
.....	.....	.....	.....
أندونيسيا – استراليا – زيلاندا الجديدة – سنغافورة.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
قطر.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
.....	.....	.....	.....
الباكستان.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
السودان.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
.....	.....	.....	.....
الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جمهورية الكونغو الديمقراطية – الزمبابوي تانزانيا – جمهورية الكونغو.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكنشاسا.
ماليزيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
البيرو – بوليفيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
الكابون – غينيا الإستوائية.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليبروفيل.
كينيا – جزر القمر – مدغشقر – جزر الموريس – سيشل.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
النيجر – التشاد.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
الشيلي.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
كوريا الجنوبية.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
بلغاريا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
بولونيا – بلاروسيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
باريس.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....
أمستردام.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بلاهاي.
.....	.....	.....	.....
دين بوش.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بلاهاي.
.....	.....	.....	.....
مارسيليا.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....
روطردام.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بلاهاي.
إشبيليا.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
.....	.....	.....	.....
الجزيرة الخضراء.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
.....	.....	.....	.....
باستيا.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....
نانطير.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....
بونطواز	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....
فيلومبل.	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 893.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى محداد، مهندس الدولة بالخزينة الرئيسية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 894.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله الدوالي، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة الجهوية للدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحي المحمدي عين السبع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 895.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الهبيل، المفتش الإقليمي بالخزينة الجهوية للرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الرئيسي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 955.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة الثقافة بالخميسات آمرا مساعدا لصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة الثقافة بالخميسات أو عاقه عائق ناب عنه مندوب نفس الوزارة بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1425 (12 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 569.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل في الطب، تخصص أمراض الأطفال، المسلم من جامعة «الدولة للطب بسامارا، في دورة 30 يونيو 1998، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الجهوية لوزارة الصحة «بسطات، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية الطب «للدولة بنيجني نوفكورود (NIJNI NOVGOROD) في دورة 29 يونيو «1999، مشفوع بشهادات تداريب بمصالح مختلفة تابعة لوزارة الصحة «بمراكش مدتها سنتين مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم ر قم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الأمراض الجلدية :

بلجيكا :

- دبلوم الدراسات المتخصصة في الأمراض الجلدية والتناسلية - كلية الطب - الجامعة الحرة ببروكسيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy - Concordia university - Montréal - Canada, assorti de la maîtrise ès sciences (M.SC) - Faculté des études supérieures - Université de Montréal et du degree of baccalaureate in social sciences délivré par l'université d'Ottawa et du diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 875.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، المهندس الرئيس، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 876.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله زهواني نيابة عن وزير الطاقة والمعادن المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد عبد الله زهواني، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لمدرسة المعادن بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 857.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ترينال المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ترينال المغرب»، فيما يخص نشاط توزيع أحبار وبرنيزات الطباعة والمواد المساعدة للصناعة المطبعية والتي تزاوله بالموقعين التاليين :

ـ 12، زنقة أركانا، الدار البيضاء ؛

ـ 14، زنقة أفورار، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 700.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 بتاريخ 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي أماكن إقامة معاهد تأهيل «الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
أكادير	الطور الأول	.....
	الطور الثاني	.....
.....	.....	.....
الدار البيضاء	الطور الأول	.....
		ـ مختص في التدليك الطبي.
		ـ تقني في الأشعة.
	الطور الثاني	.....
تازة	.....	.....
الحسيمة	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
الرشيدية	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
الصويرة	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
طنجة	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
تيزنيت	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
ورزازات	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.
الناضور	الطور الأول	ـ ممرض متعدد التخصص.
		ـ قابلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة بالإعلان عن نتائج امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

(دورة 18 أبريل 2004)

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1216.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) ؛

وعلى قرار لوزير الثقافة رقم 353.04 الصادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بإجراء امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية الخاصة بترسيم معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنظم يوم 18 أبريل 2004 بمقر المعهد الوطني للموسيقى الرقص بالرباط، كما يلي :

السيد عبد الفتاح النكادي والسيد امحمد بلبهلول.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط.

(دورة 25 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5087 بتاريخ 3 مارس 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط (دورة 25 أبريل 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 30 يونيو و 7 و17 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط (دورة 25 أبريل 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- العلوم الاقتصادية أو التدبير : سعيد توفيق، محمد جلال ووفاء خلوق.
- القانون العام (الشعبة العربية والفرنسية) : ندير المومني، وفاء الفيلالي، عبد الحافظ أدمينو، عمر العسري وسلوى الزرهوني.
- القانون الخاص (الشعبة العربية والفرنسية) : سمير أوخليفا، بلال العشري ومحمد المعتصم.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- العلوم الاقتصادية أو التدبير : لا أحد.
- القانون العام (الشعبة العربية والفرنسية) : عبد اللطيف بكور، المهدي الفحصي، حميد النهري، عبد العلي حامي الدين وأحمد بودراع.
- القانون الخاص (الشعبة العربية والفرنسية) : لا أحد.

لائحة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004)، السيد سامر أعرور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.